

State Of Kuwait
Court of Appeal



دولة الكويت
محكمة الاستئناف


بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
الدائرة: إداري طعون موظفين/ ١

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ هـ الموافق
برئاسة الأستاذ المستشار/ إبراهيم عبد الرحمن السيف وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين
المُستشار/ شاكر أنور محارب و المُستشار / أحمد شوقي محمد
وحضور الأستاذ / عمرو السيد سعيده أمين سر الجلسة
في الاستئناف المقيد برقم: إداري طعون موظفين/ ١ مسائي
المرفوع من

١- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

٢- وكيل ديوان الخدمة المدنية بصفته.

ضد



الرقم الآلي



المحكمة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق وبعد المداولة ،،

من حيث أن وقائع النزاع تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المستأنف ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١٠٠-١٧٠١ بطلب الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء تقييم أدائه عن عام ٢٠١٦ بدرجة جيد جداً وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها منحه تقييم بدرجة ممتاز مع إلزام المدعي عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وذكر شرجاً لدعواه أنه يعمل بالجهة المدعي عليها بوظيفة مدير إدارة ، ومشهود له بالكفاءة في العمل، وقد فوجئ بتقييم أدائه عن عام ٢٠١٦ بدرجة جيد جداً علي الرغم من أن جميع تقاريره السنوية السابقة بمرتبة ممتاز، وقد تظلم من هذا التقييم بتاريخ ٢٦-٧-٢٠١٧ علي سند من أن التقييم المطعون فيه قد تضمن في خانة الرئيس المباشر توقيع مجهل، ومن ثم يكون قد صدر من غير مختص فضلاً عن عدم قيامه علي سبب قانوني أو واقعي يبرره إلا أنه لم يتلق رداً علي تظلمه، مما حدا به إلي إقامة دعواه الماثلة بطلباته المشار إليها .

ونظرت الدعوى أمام المحكمة الكلية علي النحو المبين بمحاضرتها وخلالها قدم الخصوم ما بحوزتهم من مستندات ومذكرات دفاع.

وبجلسة ٢٩-١-٢٠١٨ حكمت المحكمة -أولاً- بقبول الدعوى شكلاً -ثانياً- بإلغاء تقييم كفاءة المدعي عن عام ٢٠١٦ بدرجة جيد جداً علي النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وشيدت المحكمة قضاءها علي أساس أن الثابت من الأوراق أن المدعي قد ذهب إلي أن التقييم المطعون فيه قد صدر من غير مختص،

(2)

تابع الاستئناف رقم: إداري طعون موظفين/١ مسائي

وأنه بالإطلاع على هذا التقييم تبين اعتماده في خانة الرئيس المباشر بتوقيع مجهل دون ذكر اسم أو مسمي وظيفي لمصدره، وأن جهة الإدارة لم ترد على ما أثاره المدعي في هذا الصدد، ومن ثم فإن التقييم المطعون فيه يكون قد تم على نحو مخالف لحكم القانون متعين إلغائه على نحو يتيح لجهة الإدارة إعادة تقييم كفاءة المدعي علي النحو المقرر قانوناً وخلصت المحكمة إلي حكمها المشار إليه.



ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى جهة الإدارة فطعنت عليه بالاستئناف المائل بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ١٣-٢-٢٠١٨- أعلنت قانوناً للمستأنف ضده- طابت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوي مع إلزام المستأنف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وساقت للاستئناف أسباباً حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال على سند من أن التقرير المطعون فيه قد مر بالإجراءات المقررة قانوناً بالمادة رقم ١٤ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية فقد وضع بمعرفة الرئيس المباشر بمرتبة جيد جداً ولعدم وجود رئيس تالي للرئيس المباشر فقد عرض علي لجنة شئون الموظفين والتي اعتمده بذات المرتبة، وقد خلت الأوراق من وجود سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها، ومن ثم يكون التقييم المطعون فيه قد وضع متفقا وحكم القانون، وخلصت الإدارة إلى طلباتها المشار إليها.

ونظر الاستئناف بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها قدم خلالها الحاضر عن المستأنف ضده مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الاستئناف، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات خلال شهر، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابة عند النطق به.

(3)

تابع الاستئناف رقم: إداري طعون موظفين/ ١ مسائي

ومن حيث إن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبول شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع طلب الإلغاء فإن مفاد حكم المادة (١٤) من مرسوم نظام الخدمة المدنية المعدل بالمرسوم رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥ أن تقييم كفاءة الموظف يجب أن يتم أولاً بمعرفة الرئيس المباشر له ثم يعرض على الرئيس التالي له لإبداء رأيه وملاحظاته وفي حالة اختلاف رأى الرئيسين وكذلك في حالة عدم وجود رئيس تال للرئيس المباشر يعرض التقرير على لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاءة وهذا ما تم تنظيمه على وجه التفصيل بقرار مجلس الخدمة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظفين والتظلم منه.



من حيث إنه من الأصول المسلمة أن القرار الإداري بتقدير كفاية الموظف شأنه شأن سائر القرارات الإدارية يتعين أن يقوم على أسباب مشروعة قائمة ومحققة ومستنداً إلى عناصر موضوعية محددة بحيث يكون النتائج التي يسفر عنها القرار مستخلصه استخلاصاً سائغاً ومبرراً من أصول تنتجها مادياً وتؤدي إليها قانوناً، فإذا ما كانت تلك النتائج غير مستمدة من أصول ثابتة ومحددة تبررها في الواقع والقانون كان القرار فاقداً ركن السبب الذي يبرره.

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في الأعم الأغلب من الحالات بالمستندات الفاصلة في الدعوى إثباتاً نفيًا أو إيجاباً، ومؤدى ذلك يتعين على جهة الإدارة نزولاً على سيادة القانون وتحقيقاً للعدالة أن تقدم للمحكمة سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع متى طلب منها ذلك فإذا نكلت عن تقديم هذه المستندات رغم تكليفها بها فإن ذلك يقيم قرينة بصحة ما يدعيه المدعى من عدم

(4)

تابع الاستئناف رقم: إداري طعون موظفين/١ مسائي

قيام القرار المطعون فيه على سبب قانوني أو واقعي يبرره ووقع مخالفًا
لأحكام القانون .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المستأنف ضده يشغل وظيفة كبير
اختصاصي إداري معاملات بالجهة المستأنفة، وأنه بالاطلاع على التقييم
المطعون فيه عن عام ٢٠١٦ أنه تم وضعه بمرتبة جيد جدا بمجموع
درجات (١٢٨) درجة من (١٦٠) درجة بنسبة (٨٠%)، إلا أن الثابت من
الأوراق أن المستأنف ذهب في صحيفة دعواه أمام محكمة أول درجة إلي
أن التقييم المطعون فيه صدر من غير مختص لعدم توقيعه من الرئيس
المباشر، وأنه بالإطلاع علي هذا التقييم تبين أنه تم التوقيع في خانة
الرئيس المباشر دون تحديد أسم صاحب التوقيع أو صفته الوظيفية، ولم
تقدم الجهة الإدارية سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الماثلة
أسم صاحب التوقيع أو صفته الوظيفية، ومن ثم فإن ذلك يقيم قرينه علي
صحة ما ذهب إليه المستأنف من صدور التقييم المطعون فيه من غير
مختص، ومن ثم يكون التقييم المطعون فيه قد وضع بالمخالفة لأحكام
القانون مخالفة تتحدر به إلي درجة الانعدام، الأمر الذي يتعين معه
إلغاء هذا التقييم إلغاء مجردا تسترد معه الجهة الإدارية سلطتها في وضع
تقييم عن المستأنف لعام ٢٠١٦ علي النحو المقرر قانونا، وإذ أخذ الحكم
المستأنف بهذا النظر وفقا لأسباب مغايره فإنه يكون متعين التأييد وفقا
لما تقدم من أسباب، مع رفض الاستئناف المائل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وأعفت الجهة
الإدارية من الرسوم وألزمته بمائة دينار مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

(١)

(5)



تابع الاستئناف رقم: إداري طعون موظفين/١ مسائي